

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جنيف، 9-1 مارس 2022

القرار 18 – مبادئ وإجراءات توزيع العمل
على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس
الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي
للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما
بينها



ITU-T

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تتعالى المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوجيه القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

القرار 18 (المراجع في جنيف، 2022)¹

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكر

(أ) بأن مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تقسيس الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، لا سيما الرقم 119 من الدستور والأرقام من 151 إلى 154 (فيما يتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية)، والرقم 193 (فيما يتعلق بقطاع تقسيس الاتصالات) والرقمين 211 و214 (فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات) والرقم 215 من الاتفاقية؛

(ب) بالقرار 191 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

(ج) بالقرار 6 ITU-R (المراجع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) والقرار 7 ITU-R (المراجع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)؛

(د) بالقرار 59 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(ه) بالقرار 44 (المراجع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تضع في اعتبارها

(أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقسيس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) هو ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة بين القطاعات، وتأمين أداء العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(ب) وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات وفقاً للقرار 191 (المراجع في دبي، 2018)؛

(ج) أن فريق التنسيق بين القطاعات المعنى بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG)، الذي يتتألف من ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاثة، يعمل على تحديد الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وآليات تعزيز التعايش والتعاون بين القطاعات والأمانة العامة، وكذلك للنظر في تقارير مدير المكاتب وفريق المهام المعنى بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) بشأن خيارات لتعزيز التعاون والتنسيق على مستوى الأمانة؛

¹ ينبغي أيضاً إحاطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد علمًاً بهذا القرار.

د) إنشاء فريق مهام معني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) في الأمانة برئاسة نائب الأمين العام، وفريق تنسيق بين القطاعات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفريق فرعى تابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن التعاون والتنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تدرك

أ) أن الحاجة تدعو إلى تحسين مشاركة البلدان النامية² في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن آلية من هذا النوع - الفريق المشترك بين القطاعات المعنى باتصالات الطوارئ - قد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهمة من خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه المسألة ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تلاحظ

أن القرار 6 ITU-R (المراجع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية يوفر آليات من أجل الاستعراض المستمر لتوزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والتعاون فيما بينهما،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لموافقة الدول الأعضاء عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في أي قطاعين أو في جميع القطاعات في موضوع معين، ينبغي:

‘1’ تطبيق الإجراء المبين في الملحق A:

‘2’ أو دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات المعنية لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب ومواءمة مواضيع المسائل ذات الاهتمام ذات الصلة بجان الدراسات في قطاعات تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية (انظر الملحقين B و C بهذا القرار)؛

‘3’ أو يمكن لمدراء المكاتب المعنية الترتيب لعقد اجتماع مشترك،

تدعم

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات المعنى بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) في تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بينها؛

2 مديرى مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) وفريق المهام المعنى بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعنى بالمسائل ذات الاهتمام المشترك (ISCG) والأفرقة الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حد ممكن،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى دعم جهود تحسين التنسيق بين القطاعات، بما في ذلك المشاركة بنشاط في الأفرقة التي أشأتها الأفرقة الاستشارية للقطاعات من أجل أنشطة التنسيق،

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 1 لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة بشكل استباقي من نتائج أعمال لجان الدراسات في هذين القطاعين؛
- 2 مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار

A الملحق
(بالقرار 18 (المراجع في جنيف، 2022))

إجراءات التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 1'2) من "تقرر":

- أ) يعيّن الاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من "يقرر"، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.
- ب) يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.
- ج) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.
- د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حال الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجعة أساساً للعمل.
- هـ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أخرى.
- وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسئولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في القطاعات المعنية.

B الملحق
(بالقرار 18 (المراجع في جنيف، 2022))

**تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية
من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات**

يُطبّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2'2) من "تقرر":

- أ) يجوز للجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من "تقرر"، في حالات استثنائية، تشكيل فريق لتنسيق عمل القطاعات المعنية ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات.
- ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.
- ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.
- د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.
- هـ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للأرقام 88-86 و 110-112 و 134-136 من الدستور.

- لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.
- ز) يُعد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديرى القطاعات المشاركة.
- ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيلاً فريقاً للتنسيق بين القطاعات (ICG)، بعد توصية من الفريق الاستشاري لأحد القطاعين الآخرين.
- ط) تحمل القطاعات المشاركة تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير/مديرة في ميزانية قطاعه أو قطاعها الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحق C

(بالقرار 18 (المراجع في جنيف، 2022))

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2'2) من "تقرير" عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

- أ) يمكن للجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقررين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال.
- ب) تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقررين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله.
- ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقررين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً.
- د) يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعات، باعتباره فريق مقرر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في أحد نسخة من القرار 1ITU-T A.1، وفي التوصية 1A.1، وفي القرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء القطاعات المعنية.
- هـ) يمكن لهذا الفريق، لدى الاختلاف برأيه، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء.
- و) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق.
- ز) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها.
- ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بعد، بيد أنه يمكنه اتهاز فرصة انعقاد اجتماعات لجان الدراسات الرئيسية أو لفرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعات.